عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقياس عليه اذا جمع او فرق أن تبين ان ما جعله
مناط الحكم جمعا وفرقا مما دل عليه الشرع والا فمن علق الاحكام بالاوصاف جمعا
وفرقا بغير دليل شرعي كان واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين ما لم
يأذن به الله ولهذا كان على القايس ان يبين تاثير الوصف المشترك الذي جعله
مناط الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة
الحكم وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصور يتعين عليه ان يبين تاثيره بطر
يق من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من قصعة فيها اثر
عجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة من ذلك لا سيما في اخر الامر اذا قل الماء لو انحل
العجين فان قيل ذلك التغير كان يسيرا قيل وهذا ايضا دليل في المسئلة فانه ان

ان يتغير

سوى بين التغير في اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما لم
يكن للفرق بينهما حد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف ومن فرق بين
الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا وايضا فان المانعين مضطربون
اضطرابا يدل على فساد اصل القول منهم من يفرق بين الكافور والدهن ويقول ان
هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة ومنهم من يقول بل نحن نجد في الماء اثر
ذلك ومنهم من يفرق بين ورق الربيع والخريف ومنهم من يسوي بينهما ومنهم
من يسوي بين الملحين الجبلي والمائي ومنهم من يفرق وليس على شيء من هذه
الاقوال دليل يعتمد عليه لا من نص ولا قياس ولا اجماع اذ لم يكن الاصل الذي
تفرعت عليه ماخوذا من جهة الشرع وقد قال سبحانه وتعالى ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فانه محفوظ
كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فدل ذلك على ضعف هذا القول وايضا
فان القول بالجواز موافق اللفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر وبالمعاني فان

مع

تناول اسم الماء الواقع الاجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة وصفة هذا كصفة
هذا في الحس فيجب التسوية بين المتماثلين وايضا فانه على قول المانعين يلزم مخا
لفة الاصل وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح اذ كان يقتضي القياس

عندهم انه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارة في الحدث والخبث لكن استثنى
المتغير باصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع
استحسان ترك القياس وتعارض الادلة على خلاف الاصل وعلى القول الاول تكون
الرخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض من ادلة الشرع فيكون هذا اقوى

فصل واما الماء اذا تغير بالنجاسات فانه ينجس باتفاق العلماء وان لم يتغير
ففيه اقوال معروفة احدها لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين عن
مالك وكثير من اهل الحديث واحدى الروايات عن احمد اختارها طائفة من
اصحابه ونصرها في مفرداته ابن عقيل وابن البنا وغيرهما **والثاني** ينجس
قليل الماء بقليل النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك **والثالث** وهو مذهب
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه الفرق بين القلتين
وغيرهما فمالك لا يحد الكثير بالقلتين والشافعي واحمد يحدان الكثير بالقلتين
والرابع الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما فالاول ينجس منه ما امكن
نزحه دون ما لا يمكن نزحه بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذه
اشهر الروايات عن احمد واختارها اكثر اصحابه **والخامس** ان الماء ينجس بملاقاة
النجاسة سواء كان قليلا او كثيرا لكن ما لم يصل اليه لا ينجسه ثم حدوا ما لا يصل
اليه بما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتو
ضي او المغتسل وقدر محمد بن الحسن ذلك بقدر مسجده فوجدوه عشرة اذرع في
عشرة اذرع وتنازعوا في الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها
فزعم المريسي انه لا يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها بالنزح ولهم
في تقديره الدلاء اقوال معروفة **والسادس** قول اهل الظاهر الذين ينجسون
ما بال فيه البائل دون ما القي فيه البول واصل هذه المسئلة من جهة المعنى ان
اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم الجميع ام يقال بل قد استحا
ل في الماء فلم يبق له حكم فالمنجسون ذهبوا الى القول الاول ثم من استثنى الكثير قال
هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1